المـــادة الـــعـلـــمـــيـــة بـشـــأن

إثبات عدم مشروعية المحاسبة الضريبية التقديرية الأفتراضية لتحديد الإلتزام بالدين الضريبي.

في ضـــوء تـــطـــبـــيـــق

مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض

و القرائن القانونية لقرارات لجان الطعن الضريبى الصادرة من مكتب وزير المالية

و القواعد القانونية و التنفيذية و الإجرائية الآمره المقرره للنظام العام الضريبي.

و القواعد القانونية فى إثبات الإلتزم و إثبات الحق فى تحديد قيمة الدين الضريبى

طبقاً للقانون المدني و قانون الإثبات و المرافعات.

أعداد و تنفيذ

المستشار / خالد عبد النبي محمود

مستشار الطعون و القضايا الضريبية

عضو لجان الطعن الضريبي ـ بمكتب وزير المالية (سابقاً)

مدير عام دراسات ضرائب الدخل – عضو المكتب الفني لرئيس مصلحة الضرائب المصرية (سابقاً)

مدير عام شئون الفحص الضريبي بمصلحة الضرائب المصرية (سابقاً)

زميل الجمعية المصرية للمالية العامة و الضرائب

عضو جمعية الضرائب المصرية

المحاضر الضريبي بمراكز التدريب المتخصصه

مراقب حسابات شركات أموال

ت: ٠١٠٠٧٨٢٧١٢١

م	بيان محتويات المادة العلمية		رقم.ص
*	مقدمة.		٢
١	إثبات إن مبادئ و أحكام القضاء الصادره من السلطة القضائية عنوان الحقيقة.		٢-٥
	١	الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا.	٢-٣
	٢	الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا.	٣-٤
	٣	الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء محكمة النقض.	٤-٥
٢	إثبات إن القانون الضريبى قانون عام و ليس قانون خاص.		٥-٧
	١	الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا.	٥-٦
	٢	الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا.	٦-٧
٣	المبادئ و القواعد الدستورية للنظام العام لأنشاء الحق و الإلتزام الضريبي طبقاً للتشريعات الضريبية طبقاً لمبادئ و أحكام قضاء السلطة القضائية .		٧-٩
٤	تحديد ماهية النظام العام القانوني طبقا لمبادئ و قضاء محكمة النقض.		٩
٥	تحديد ماهية صراحة النص والبطلان وإثبات الحق والألتزام المرتبط بالقوانين ذات العلاقة بالتشريعات الضريبية طبقاً لمبادئ و أحكام قضاء السلطة القضائية .		١٠-١٢
٦	تحديد ماهية المشروعية التشريعية القانونية و التنفيذية لقواعد النظام العام الضريبي طبقاً لمبادئ و أحكام قضاء السلطة القضائية .		١٢-١٤
٧	تحديد ماهية أنعدام الحق و الإلتزام بمخالفة المشروعية التشريعية القانونية لقواعد النظام العام طبقاً لمبادئ و أحكام قضاء السلطة القضائية .		١٥-١٦
٨	إثبات إن القواعد القانونية و التنفيذية و الإجرئية الآمرة المقرره بالقانون و اللائحة له للنظام العام الضريبى لا تنطبق عليها قاعدة (لا بطلان إلا بنص) طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا.		١٦-١٧
٩	إثبات إن قانون المرافعات هو (الشريعة العامة لإجراءات النظام العام للتقاضى) .		١٧
	١	الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا.	١٧
	٢	الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا.	١٧
	٣	الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء محكمة النقض.	١٧
١٠	إثبات البطلان الوجوبى لمخالفة قواعد النظام العام طبقاً للمواد (٢١- ٢٢) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨.		١٨
١١	إثبات إنعدام مشروعية المحاسبة الضريبية على أساس التقدير أو الأفتراض أو الأحتمال أو الشك أو التخمين و الظن دون تقديم دليل إثبات الواقعة المنشئة للضريبة للنشاط طبقاً للقواعد القانونية المقررة بقضاء المحكمة الدستورية و العليا المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض و للقرائن القانونية لمبادئ قرارات لجان الطعن الضريبي الصادرة من مكتب وزير المالية و المعلنة على الموقع الرسمى لوزارة المالية و مصلحة الضرائب.		١٨-٢١
	١	الإثبات طبقاً للقاعدة القانونية والقضائية المستقرة فى يقين ومبادئ أحكام قضاء السلطة القضائية	١٨
	٢	الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا.	١٩-٢٠
	٣	الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا.	٢٠
	٤	الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء محكمة النقض.	٢٠
	٥	الإثبات طبقاً للقرائن القانونية لمبادئ قرارات لجان الطعن الضريبي المنشوره على الموقع الرسى لوزارة المالية و مصلحة الضرائب.	٢١
	٦	إثبات إن مصلحة الضرائب ملزمة بتقديم مايثبت مشروعية و قانونية المحاسبة الضريبية الأفتراضية التقديرية الأحتمالية الظنية مع وجوب أن تقدم المصلحة سند و دليل إثبات الواقعة المنشئة للضريبة حيث أن مصلحة الضرائب فى موقف (الدائن ـ المدعى) ضد الممول (المدين ـ المدعى علية بالدين الضريبى) أصبحت ملزمة بتقديم ما يثبت صحة ماتدعى به طبقاً للقاعدة القانونية التالية :- (على المدعى إثبات صحة ما يدعى) طبقاً للمادة (١) بقانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨.	٢٢

{{ أتشرف بعرض التالى }}

مـــقـــدمـــــة

أن حجية أحكام السلطة القضائية تعتبر قرائن قضائية و قانونية قاطعة في إثبات الحق و مطلقه تعلو ما عداها من أعتبارات النظام العام و هي ملزمه بالتنفيذ و التطبيق علي الكافه حيث أنها مرتبطة بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع و تقرير مراكز قانونية مستقره للكافه.

و علي عكس ذلك : الأحكام القضائية التي تحقق مصلحة خاصة و ذاتية بشأن خصومة الأفراد فهي محدوده بنطاق و مدي الخصومه فقط لا غير و من ثم فهي تكون أحكام نسبية و لا تكون أحكام مطلقة للكافة.

أن السلطة التشريعية بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و قانون الإجراءات الضريبية الموحده ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ قررت قواعد قانونية و إجرائية آمره قاطعة مرتبطة بالنظام العام الضريبي لتحديد حق الدولة الدستوري لفرض الضريبة و من ثم حددت الوقائع المشروعة لتحقيق و إثبات الألتزام التشريعي و القانوني لتحقيق الدين الضريبي.

مؤدى ذلك : فأن حق الدولة في الضريبة (الطرف الدائن) أضحي وجوباً أن يرتكز علي الوقائع المشروعة في إثبات الحقيقة الفعلية لتحقيق صحيح إلتزام الممول الضريبي (الطرف المدين) بالدين الضريبى.

و لما كان ذلك : أذ إنعدامت وقائع مشروعية أنشاء الدين الضريبي **مؤداه** إنعدام حق الدولة في المطالبة بالضريبة و إنعدام إلتزام الممول بالدين الضريبي و من ثم يضحي الألتزام بالدين الضريبي هو و العدم سواء.

و بناء علية : فأن حق الدولة في الضريبة ينحل عدماً مطلقاً أذا أرتكن علي التقدير و الأفتراض و الظن و الأحتمال و الشك ، حيث أنه فقد اليقين و أثبات المشروعية القانونية لوقائع إثبات و إنشاء الدين الضريبي الذي يجب أن يرتكز علي تطبيق صحيح القواعد القانونية و التنفيذية و الإجرائية الآمره للنظام العام الضريبي.

(١) إثبات إن مبادئ و أحكام القضاء الصادره من السلطة القضائية عنوان الحقيقة.

١- الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ذات حجية مطلقة و ملزمه للكافة و لجميع سلطات الدولة الدستورية (التشريعية – التنفيذية – القضائية)

٢- الحكم القضائي النهائي البات التي أستقرات به المراكز القانونية يمتنع المجادلة فيما تم إثابته من وقائع و أسباب.

٣- الأحكام القضائية النهائية و الباته التى حازت على قوة الأمر المقضى تعلو على إعتبارات النظام العام بشرط أن تكون فى نزاع قام بين ذات الخصوم أنفسهم و تعلق بذات الحق محلاً و سبباً.

٤- أحكام القضاء النهائية و الباته كاشفه للحق المتنازع عليه و تقرر قواعد قانونية مجرده تعتبر قرينة قضائية قاطعه.

(١) الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا.

إن الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة و ليست منشئة ، إذ هي لا تستحدث جديداً و لا تنشئ مراكز أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل.

(حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٠٣٧ لسنة ٠٩ ق. دستورية - بجلسة ١٩٩٠/٠٥/١٩)
{ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٩٠/٠٦/٠٣ }

أستقر قضاء المحكمة الدستورية - و أن كان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، و نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون أحكام هذه المحكمة و القرارات الصادرة منها ملزمة للكافة ، و جميع سلطات الدولة ، و تكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم ، بأعتبارها قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أي جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها، أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها.

(حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٠٣٩ لسنة ٣٠ ق. دستورية - بجلسة ٢٠٢٢/١٢/١٧)
{ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٠ مكرر (٥) فى ٢٠٢٢/١٢/٢٠ }
(حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٨٢ لسنة ٣٠ ق. دستورية - بجلسة ٢٠٢٢/١٠/١٥)
{ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٤١ مكرر (أ) فى ٢٠٢٢/١٠/١٧ }
(حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٦٩ لسنة ٣١ ق. دستورية - بجلسة ٢٠٢٢/٠٣/٠٥)
{ منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٠ مكرر (ج) فى ٢٠٢٢/٠٣/١٣ }

القرائن القانونية – قطعية كانت أم غير قطعية – هى التى يقيمها المشرع مقدمًا و يعممها بعد أن يصوغها على ضوء ما يكون راجح الوقوع عملاً. و يتوخى المشرع بتقريره لها ، إعفاء الخصم من التدليل على واقعة بذاتها ، بعد أن أحل غيرها محلها ، و أقامها بديلاً عنها ، ليتحول الدليل إليها ، فإن أثبتها الخصم ، أعتبر ذلك إثباتًا للواقعة الأصلية بحكم القانون ، فلا تكـــون القرائن القانونية بذلك إلا إثباتًا غير مباشر، و يشترط دائمًا فى الواقعة البديلة أن ترشح فى الأغلب الأعم من الأحوال لأعتبار الواقعة الأصلية ثابتة بحكم القانون ، و أن تربطها بها علاقة منطقية ، و إلا غدت القرينة غير مرتكزة على أسس موضوعية ، و مجاوزة – تبعًا لذلك - للضوابط التى تحقق إتساقها مع أحكام الدستور.

(حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥٠ لسنة ٣٦ ق. دستورية - بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٠٥)
(منشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٠ (مكرر) في ٢٠٢٠/١٢/١٣)
(حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٩٣ لسنة ٢٩ ق. دستورية - بجلسة ٢٠١٢/٠٦/١٤)
(منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ (تابع) في ٢٠١٢/٠٦/٢٨)
(حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٠٧٢ لسنة ١٨ ق. دستورية - بجلسة ١٩٩٧/٠٨/٠٢)
(منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٩٩٧/٠٨/١٤)
(حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٠٥٨ لسنة ١٨ ق. دستورية - بجلسة ١٩٩٧/٠٧/٠٥)
(منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٩٧/٠٧/١٩)

(٢) الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا.

إن الأحكام القضائية القطعية الصادرة من محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها كعنوان للحقيقة و يلزم تنفيذها نزولًا على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا لكون قوة الأمر المقضي التي إكتسبها الحكم تعدو على إعتبارات النظام العام بما لا يسوغ معه قانونًا - مع نهائية الحكم - إعادة مناقشته و إنما التسليم بما قضى به لأنه هو عنوان الحقيقة و أن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي إنما يتم تنفيذه بالمدى الذي عينه الحكم فيجب أن يكون التنفيذ كاملًا غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه و من هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي و الآثار حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح وصولًا إلى الترضية القضائية التي يسعى إليها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

[حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٠٦٨٢ لسنة ٦٥ ق.عليا – بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٦]
[حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٠٢٤٩٧ لسنة ٦٦ ق.عليا – بجلسة ٢٠٢٠/٠٩/١٢]

و من حيث إنه لما كانت أحكام القضاء الإداري مستقرة على أن الأحكام التي تفرزها العدالة صدوراً عن القضاء الإداري لم يترك المشرع أمرها سدى ، و لم يدع ما تنطق به من حق و عدل و إنصاف تذهب هباء ، بل أسبغ عليها طبقا لحكم المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بعبارات جلية المعنى صريحة الدلالة قوة الشئ المحكوم فيه بما يقتضيه القواعد الخاصة بالحجية التي لا تنفك بحال عن الحكم ، و أوجب تنفيذها حتى لو طعن عليها و قرر صراحة ووضوح في نص المادة(٥٠) من ذلك القانون أنه لا يترتب على الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مالم تقضي دائرة فحص الطعون بتلك المحكمة بوقف تنفيذها ، و أنه نظر لقدسية الأحكام القضائية فإن على جهة الإدارة المبادرة إلى تنفيذها متى كانت واجبة النفاذ ،فالحكم القضائي هو عنوان الحقيقة القانونية وأنه لا تجوز المجادلة فيما فصل فيه الحكم إلا بولوج طريق الطعن المقرر قانوناً ، و إذ غدا الحكم واجب النفاذ فإن على جهة الإدارة المبادرة إلى تنفيذه إحتراماً للحجية القضائية المقررة له تلك الحجية التي تعد على القمة في النظام العام للدولة لايعلوها أعتبار و لا تسمو عليها.

[حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٦٩٣٤ لسنة ٤٤ ق.عليا ـ بجلسة ٢٠٢١/٠٥/٢٢]
[حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٠٠٨٦٥١ لسنة ٤٤ ق.عليا ـ بجلسة ٢٠٠١/٠٥/٠٢]

إن الأحكام القضائية النهائية التى أستقرت بها المراكز القانونية تكون عنواناً للحقيقة فيما تضمنته من وقائع و حجة فيما فصلت فيه و من ثم يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع و ما أكتسبته من حجية.

[حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ قضائية عليا ـ بجلسة ٢٩ /٢٠٠١/٠٤]

أستظهرت الجمعية العمومية للفتوي و التشريع بمجلس الدولة ـــ وعلى ما جرى به إفتاؤها ـ أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة ، و يلزم تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا و التى تشمل الحجية، لكون قوة الأمر المقضى التى أكتسبها الحكم تعلو على أعتبارات النظام العام.
{م (١٠٠) بدستور ٢٠١٤ ـ م (٥٢) بقانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة١٩٧٢ ـ م (١٠١) بقانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨}

[فتوى الجمعية العمومية ـ رقم ١٤٥٣ ـ ملف رقم ٠٦٣٨/١/٥٨ ـ بجلسة ٢٠٢١/٠٩/٢١]
[فتوى الجمعية العمومية ـ رقم ١٤٥٢ ـ ملف رقم ٢١١٩/٤/٨٦ ـ بجلسة ٢٠٢١/٠٨/٢٦]
[فتوى الجمعية العمومية ـ رقم ٠٢٢٤ ـ ملف رقم ١٢١٣/٣/٨٦ ـ بجلسة ٢٠٢١/٠٢/٢٣]

(٣) الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء محكمة النقض.

المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أن حجية الأحكام ـــ و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمادة (١٠١) بقانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ـــ تقوم على أساس حجية الحكم قرينة قانونية قاطعة ـــ مفادها ـــ أن حكم القاضى هو عنوان الحقيقة ، بما فرضه المشرع فيه من حجية مطلقة لا يجوز معها طرح النزاع من جديد ، أو قبول إثبات ما يخالفه و ذلك رعاية لحق سير العدالة و ضماناً للأستقرار و أتقاء تأييد المنازعات ، أو وقوع التعارض بين الأحكام ، و هى أمور متعلقة بالنظام العام بل و تسمو (على أعتباراته) ، و مؤدى ذلك أن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية مما يخول الخصوم حق التمسك بها و للمحاكم حق إثارتها من تلقاء نفسها ـ مما مقتضاه ـــ أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم في الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التى فصل فيها بأى دعوى أخرى يثار فيها هذا النزاع.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٧٦٤٧ ، للسنة القضائية ٧٦ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠٢/١٥]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٢١٠٥ ، للسنة القضائية ٨٢ ق ، بجلسة ٢٠١٤/٠٤/٢٣]

أن للقضاء النهائى قوة الأمر المقضي فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم سواء فى المنطوق أو في أسبابه المرتبطة أرتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق و متى حاز الحكم هذه القوة ، فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها و لو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أُثيرت و لم يبحثها الحكم الصادر فيها ـ قوة الأمر المقضي التى تلحق بالأحكام النهائية علوها على أعتبارات النظام العام.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٨٦٦ للسنة القضائية ٧٥ ق ، بجلسة ٢٠٢١/٠٣/٢١]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٣٤٢ للسنة القضائية ٧٩ ق ، بجلسة ٢٠٢١/٠٢/٢٠]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٤٣٥ للسنة القضائية ٨٤ ق ، بجلسة ٢٠٢١/٠١/١٨]

المقرر ـ في قضاء المحكمة ـ الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية و ينحصر أثر هذه القرينة في تخويل الخصوم حق التمسك بها و المحاكم حق إثارتها من تلقاء نفسها ، كما يتوقف مداها ـ من حيث كونها مطلقة أو نسبية ـ و مدى تعلقها بالنظام العام و بمصلحة المجتمع العامة ـ كأن كانت متعلقة بمصلحة عامة أو كان من شأنها تقرير مراكز قانونية في المجتمع و إذ كانت سلطة المحكمة في شأنها غير مقيدة بإرادة الخصوم و لا مرهونة بما يقدمونه من أدلة ـ فإن حجيتها تكون مطلقة قبل الناس كافة ـ أما إذا كانت متعلقة بمصلحة الأفراد الخاصة أو حقوقهم الذاتية و مرهونة بالتالى بإدارة الخصوم و ما يقدمونه من أدلة فإن حجيتها تكون نسبية و قاصرة على أطرافها دون سواهم.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٠٥١ ، للسنة القضائية ٥١ ق ، بجلسة ١٩٨٣/٠٦/٣٠]

و بـنـاء عـلـيـه :-

بالدليل القاطع إن أحكام القضاء النهائية و الباته كاشفة للحق المتنازع عليه و هى عنوان الحقيقة و بذلك تكتسب الحجية القانونية و القضائية و قوة الأمر المقضى التي تعلوا على أعتبارات النظام العام و لا يجوز المجادلة فيما تم إثباته بالحكم من وقائع الحق و أصبحت قرائن و قواعد قضائية قاطعة للكافة.

(٢) إثـبـات إن الـقـانـون الـضـريـبـى قـانـون عـام و لـيـس قـانـون خـاص.

(١) الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا.

المقرر والمستقر علية بقضاء المحكمة الدستورية العليا ـ أن الأصل فى الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا بما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها ،بأعتبار أن حصيلتها تعد إيرادًا عامًا يؤول إلى الخزانة العامة مع غيره من الموارد التى يتم تدبيرها لتشكل جميعها نهرًا واحدًا لإيراداتها الكلية، و أن نص القانون هو الذى ينظم رابطتها محيطًا بها، مبينًا حدود العلاقة بين الملتزم بها من ناحية و بين الدولة التى تفرضها من ناحية أخرى، سواء فى مجال تحديد الأشخاص الخاضعين لها ، أو الأموال التى تسرى عليها ، و شروط سريانها و سعر الضريبة ، و كيفية تحديد وعائها و قواعد تحصيلها، و أحوال الإعفاء منها و الجزاء على مخالفة أحكامها، و كان قانون الضريبة إذ يصدر على هذا النحو فإنه ينظم رابطتها تنظيمًا شاملاً يدخل فى مجال القانون العام ، و يبرز ما للخزانة العامة من حقوق قِبل الممول و أمتيازاتها عند مباشرتها ، و بوجه خاص فى مجال توكيده حق الإدارة المالية فى المبادأة بتنفيذ دين الضريبة على الممول ، و تأثيم محاول التخلص منه. و إذ كان حق الخزانة العامة فى جباية الضريبة يقابله حق الممول فى فرضها و تحصيلها على أسس عادلة.

[حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق. دستورية بجلسة ٢٠١٥/٠٧/٢٥]
{ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (ج) فى ٢٠١٥/٠٨/٠٢ }

المقرر و المستقر علية بقضاء المحكمة الدستورية العليا ــ أن المحقَق أن الألتزام بالضريبة ليس إلتزامًا تعاقديًا ناشئًا عن التعبير المتبادل عن إرادتين متطابقتين ، بل مرد هذا الألتزام إلى نص القانون وحده فهو مصدره المباشر، و إذ تتدخل الدولة لتقرير الضريبة و تحصيلها ، فليس بأعتبارها طرفًا فى رابطة تعاقدية أيًا كان مضمونها ، و لكنها تفرض ـ فى إطار من قواعد القانون العام ــ الأسس الكاملة لعلاقة قانونية ضريبية لا يجوز التبديل أو التعديل فيها أو الأتفاق على خلافها.

[حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق. دستورية بجلسة ٢٠١٥/٠٧/٢٥]
{ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (ج) فى ٢٠١٥/٠٨/٠٢ }

قرر قضاء المحكمة الدستورية ــ أن مجلس الدولة قد غدا فى ضوء الأحكام المتقدمة قاضى القانون العام ، و صاحب الولاية العامة دون غيره من جهات القضاء فى الفصل فى كافة المنازعات الإدارية ، عدا ما إستثناه الدستور ذاته بنصوص صريحة ضمنها وثيقته . أضحى بمقتضاه مجلس الدولة دون غيره هو صاحب الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات الإدارية و قاضيها الطبيعى ، و التى تدخل ضمنها الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب ـ المواد (٩٤-٩٧-١٨٤-١٩٠) من الدستور الحالى .

(حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق. دستورية ـ بجلسة ٢٠١٥/٠٧/٢٥)
{ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (ج) فى ٢٠١٥/٠٨/٠٢ }

أستقر قضاء المحكمة الدستورية ــ أن مجلس الدولة قاضى القانون العام ، و صاحب الولاية العامة ، دون غيره من جهات القضاء، في الفصل في كافة المنازعات الإدارية، عدا ما إستثناه الدستور ذاته بنصوص صريحة ضمنها وثيقته.

(حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٩١ لسنة ٤٣ ق. دستورية ـ بجلسة ٢٠٢٢/١١/٠٥)
{ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٤ (مكرر) فى ٢٠٢٢/١١/٠٨ }
(حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٩ لسنة ٤١ ق. دستورية ـ بجلسة ٢٠٢١/٠٤/٠٣)
{ منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣ (مكرر) فى ٢٠٢١/٠٤/٠٥ }

(٢) الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا.

أستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا ـ الضريبة العامة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً بما لديها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها المالية ، بأعتبار أن حصيلتها تعد إيراداً عاماً يئول إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد المالية التي تدبرها لتشكل جميعها وعاءً واحداً لإيرادتها الكلية- نصوص القانون هي التي تنظم حدود العلاقة بين الملتزم بها من ناحية و الدولة من ناحية أخرى- الألتزام بالضريبة ليس إلتزاماً تعاقدياً ، بل مرده إلى نص القانون وحده، فهو مصدره المباشر، وتتدخل الدولة لتقرير الضريبة وتحصيلها ليس بأعتبارها طرفاً في رابطة تعاقدية،لكنها تفرضها في إطار من قواعد القانون العام.

[حكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) فى الطعن رقم ٧٣٧٧ لسنة ٤٦ قضائية عليا ـ بجلسة ١١ /٢٠١٧/٠٢]

أستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا ـ مجلس الدولة قاضي القانون العام، و صاحب الولاية العامة دون غيره من جهات القضاء بالفصل في كافة المنازعات الإدارية ، بوصفه القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية.

[حكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) فى الطعن رقم ١٤٦٧٨ لسنة ٥٢ قضائية عليا ـ بجلسة ٠١ /٢٠١٤/٠٣]

و بناء علية : يثبت بيقين مبادئ و أحكام السلطة القضائية.

أن التشريعات و القوانين الضريبية ليست قوانين خاصة و إنما هى فرع من فروع القانون العام و تشمل كافة القواعد القانونية و الإجرائية للنظام العام الضريبي بالدولة حيث تعتبر من السياسات الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و الأستثمارية للدولة ، وهذا يعني سريان القانون الضريبى علي كافة الأشخاص الطبيعية والأشخاص الإعتبارية بما فيها كافة الجهات الحكومية بالدولة و الهيئات و المؤسسات و المصالح العامة للدولة.

(٣) المبادئ و القواعد الدستورية للنظام العام لأنشاء الحق و الإلتزام الضريبي طبقاً للتشريعات الضريبية.

إنه من المستقر عليه في أصول التفسير ــ أنه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها أو الأنحراف عنها بدعوي تفسيرها كما أنها إذا جاءت عامة فإنها تجري علي إطلاقها.

[حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١ لسنة ٣٣ قضائية - تفسيرتشريعى - بجلسة ٢٠١٥/١٢/٠٥]
(منشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٠ مكرر (هـ) فى ٢٠١٥/١٢/١٦)

المقرر و المستقر علية بقضاء المحكمة الدستورية العليا ــ أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها ،بأعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، و لصون مصلحة كل من الممول و الخزانة العامة، و يتعين أن يكون ذلك الدين ــ و هو ما يطلق عليه وعاء الضريبة ممثلاً في المال المحمل بعبئها ــ محققاً ومحدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه ، و لا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الأحتمال أو الترخص، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها ، و بأعتباره منسوباً إليه ، ومحمولاً عليه، وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة و عدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور ، و بغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها الحقيقي.

[حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٢٥ لسنة ١٨ ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١١]
[حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٧/٠٤/١٥]

المقرر و المستقر علية بقضاء المحكمة الدستورية العليا ــ أن المشرع قد منح مصلحة الضرائب سلطة عدم الأعتداد بالإقرار و تحديد الإيرادات و الأرباح بطريق التقدير الجزافى ، دون تقييد سلطتها فى هذا الشأن بضوابط و معايير حاكمة ، يعد إلتزامها شرطاً لعدالة الضريبة ، و لصون مصلحة كل من الممولين و الخزانة العامة ، و تكفل أن يكون وعاء الضريبة ممثلاً فى المال المحمل بعبئها محققاً و محدداً على أسس واقعية يضحى ممكناً معها الوقوف على حقيقته بعيداً عن شبهة الأحتمال أو الترخص ، وصولاً إلى تقدير حقيقى لهذا الوعاء ، و تحديد المقدرة التكليفية للممولين تحديداً حقيقياً بعيداً عن الشطط فى التقدير الذى يجاوز أرباح الممولين الفعلية ، و يتعداها إلى أصل رأس المال فيدمره لا، و يقيم الربط الضريبى على أسس غير واقعية ، أن إلتجاء مصلحة الضرائب إلى طريق التقدير يكون بأعتباره أسلوب محاسبة و ليس جزاء ، بما يوجب مراعاة توفير الضمانات الدستورية فيما تجريه المصلحة من تقديرات، و عدم حرمان هؤلاء الممولين من الحق فى المعاملة القانونية الكافلة لمشروعية فرض الضريبة عليهم ، و ضمان تقدير وعائها تقديراً حقيقياً يقوم على ما تنبئ به مؤشرات دخلهم و غيرها من القرائن و الأدلة ، و ذلك كله من خلال إخضاع تقديرات المصلحة لإيراداتهم و أرباحهم لضوابط أومعايير تكفل لهم ذلك ، و تبعد تلك التقديرات عن أسلوب التقدير الجزافى.

[حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق. دستورية بجلسة ٢٠١٣/٠٥/٢٦]

المقرر و المستقر علية بقضاء المحكمة الدستورية العليا ـ أن الأصل فى الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً بما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها ،بأعتبار أن حصيلتها تعد إيراداً عاماً يؤول إلى الخزانة العامة مع غيره من الموارد التى يتم تدبيرها لتشكل جميعها نهراً واحداً لإيراداتها الكلية، و أن نص القانون هو الذى ينظم رابطتها محيطاً بها، مبيناً حدود العلاقة بين الملتزم بها من ناحية و بين الدولة التى تفرضها من ناحية أخرى، سواء فى مجال تحديد الأشخاص الخاضعين لها ، أو الأموال التى تسرى عليها ، و شروط سريانها و سعر الضريبة ، و كيفية تحديد وعائها و قواعد تحصيلها، و أحوال الإعفاء منها و الجزاء على مخالفة أحكامها، و كان قانون الضريبة إذ يصدر على هذا النحو فإنه ينظم رابطتها تنظيماً شاملاً يدخل فى مجال القانون العام ، و يبرز ما للخزانة العامة من حقوق قِبل الممول و أمتيازاتها عند مباشرتها ، و بوجه خاص فى مجال توكيده حق الإدارة المالية فى المبادأة بتنفيذ دين الضريبة على الممول ، و تأثيم محاول التخلص منه. و إذ كان حق الخزانة العامة فى جباية الضريبة يقابله حق الممول فى فرضها و تحصيلها على أسس عادلة.

[حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ ق. دستورية بجلسة ٢٠١٥/٠٧/٢٥]

المستقر علية بقضاء المحكمة الدستورية العليا ـ أن المحقَق أن الألتزام بالضريبة ليس إلتزاماً تعاقدياً ناشئاً عن التعبير المتبادل عن إرادتين متطابقتين ، بل مرد هذا الألتزام إلى نص القانون وحده فهو مصدره المباشر ، و إذ تتدخل الدولة لتقرير الضريبة و تحصيلها ، فليس بأعتبارها طرفاً فى رابطة تعاقدية أياً كان مضمونها ، و لكنها تفرض ـ فى إطار من قواعد القانون العام ـ الأسس الكاملة لعلاقة قانونية ضريبية لا يجوز التبديل أو التعديل فيها أو الأتفاق على خلافها.

[حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ ق. دستورية بجلسة ٢٠١٥/٠٧/٢٥]

المقرر و المستقر علية بقضاء المحكمة الدستورية العليا ـ أن السلطة التشريعية طبقا لنصوص المواد ٦١، ١١٩، ١٢٠ من الدستور ١٩٧١ هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها ، متضمناً تحديد وعائها و أسس تقديره ، و بيان مبلغها و الملتزمين أصلا بأدائها ، و المسئولين عنها ، و قواعد ربطها و تحصيلها و توريدها ، و كيفية أدائها ، و ضوابط تقادمها ، و غير ذلك مما يتصل ببنيان الضريبة ، عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبينها القانون ، و إلى هذه العناصر جميعها يمتد النظام الضريبي في جمهورية مصر العربية ليحيط بها في إطار من قواعد القانون العام ، متخذاً من العدالة الأجتماعية على ما تنص عليه المادة (٣٨) من الدستور مضموناً و إطاراً.

بما مؤداه أن حق الدولة في أقتضاء الضريبة لتنمية مواردها ، و لإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية ، ينبغي أن يقابل بحق الملتزمين بها و المسئولين عنها ، في تحصيلها وفق القوالب الشكلية و الأسس الموضوعية التي ينبغي أن تكون قواماً لها من زاوية دستورية ، و بغيرها تنحل الضريبة عدماً.

[حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٧/٠٤/١٥]

حيث أن المقرر أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تحديد حقيقى للمال الخاضع لها، باعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لسلامة بنيان الضريبة ، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة ، وبالتالى يتعين أن يكون وعاء الضريبة ممثلاً فى المال المحمل بعبئها، محققاً ومحدداً على أسس واقعية واضحة لا تثير لبساً أو غموضاً، بما يمكن معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها، إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها، وباعتباره منسوباً إليه ومحمولاً عليه، وفق الشروط التى يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه لأحكام الدستور، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى ، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها.

[حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٧/٠٤/١٥]
(منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦ (تابع) فى ٢٠٠٧/٠٤/١٩)

(٤) تحديد ماهية النظام العام القانوني طبقا لمبادئ و قضاء محكمة النقض.

المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن القواعد القانونية التى تعتبر من النظام العام هى قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تتعلق بنظام المجتمع الأعلى و تعلو على مصلحة الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة و تحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها بأتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الأتفاقات لهم مصالح فردية بأعتبار أن المصلحة الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة و سواء ورد فى القانون نص يجرمها أو لم يرد .

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٣٢١٧ ، للسنة القضائية ٧٢ ق ، بجلسة ٢٠٢١/٠٦/١٦]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٧٩٨٠ ، للسنة القضائية ٨٨ ق ، بجلسة ٢٠١٩/٠١/٢٨]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠١٨٤٦ ، للسنة القضائية ٨٠ ق ، بجلسة ٢٠١١/٠٦/٢٥]

من المقرر و المستقر عليه في قضاء محكمة النقض ـ أنه إذا دلت عبارة النص التشريعي أو إشارته على أتجاه قصد المشرع من تقرير القاعدة القانونية الواردة به إلى تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه إلتزاماً بمقتضيات المصلحة العامة تغليباً لها على ما قد يكون لبعض الأفراد من مصالح خاصة مغايرة ـــ فإن القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام .

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٩٧١٥ ، للسنة القضائية ٩٠ ق ، بجلسة ٢٠٢١/٠٦/٢٠]

المقرر و المستقر علية في قضاء محكمة النقض ـــ أنه يقصد بالأسباب المتعلقة بالنظام العام ، مخالفة القواعد القانونية الآمرة التى تستهدف تحقيق المصالح العامة للبلاد و التى لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها و لا يقبل منهم التنازل عنها و لا يسقط الحق في التمسك بها . و كانت التشريعات الخاصة بالرسوم و الضرائب من القواعد القانونية الآمرة التى لا يجوز مخالفتها ، و منها القوانين المنظمة لحق التقاضى و أصول التداعى أمام المحاكم و طرق الطعن و تحديد الجهات ذات الولاية في الفصل في المنازعات ، و حدود هذه الولاية.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٧٧٤١ ، للسنة القضائية ٨٠ ق ، بجلسة ٢٠١٨/٠٥/١٤]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٣٨٦٦ ، للسنة القضائية ٧٩ ق ، بجلسة ٢٠١٧/٠٢/٢٦]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٣٣٩٠ ، للسنة القضائية ٧٩ ق ، بجلسة ٢٠١٦/٠٢/١٨]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٥١٢٧ ، للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠٤/٢٣]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٣٦٤٨ ، للسنة القضائية ٧٤ ق ، بجلسة ٢٠١٤/٠٢/٠٥]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٦١٧٤ ، للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٨]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٠٨٣٩ ، للسنة القضائية ٧١ ق ، بجلسة ٢٠١٢/٠٣/٢٥]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٦١٨٧ ، للسنة القضائية ٧٠ ق ، بجلسة ٢٠١١/١١/١٣]

(٥) تحديد ماهية صراحة النص و البطلان و إثبات الحق و الألتزام المرتبط بالقوانين ذات العلاقة بالتشريعات الضريبية.

إنه من المستقر عليه في أصول التفسير ــ أنه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها أو الأنحراف عنها بدعوي تفسيرها كما أنها إذا جاءت عامة فإنها تجري علي إطلاقها.

[حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١ لسنة ٣٣ قضائية - تفسيرتشريعي - بجلسة ٢٠١٥/١٢/٠٥]
(منشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٠ مكرر (هـ) فى ٢٠١٥/١٢/١٦)

أستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا ــ على أن المبادئ المسلم بها في تفسير أحكام القانون: عدم الأنحراف عن صريح عبارات النص، أو تفسيره على نحوٍ يتعارض مع عباراته الواضحة الصريحة و القاطعة الدلالة على المقصود منها إلى معانٍ أخرى؛ و إلا كان ذلك إفتئاتاً على إرادة المشرع ، و إحلالاً لإرادة المفسر (قاضياً كان أو غيره) محل السلطة التشريعية ، دون سندٍ من الدستور أو القانون- لا إجتهاد مع صراحة النص التشريعي و قطعية دلالته على ما تقصده السلطة التشريعية من تقريره.

{{ حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة) فى الطعن رقم ٦٢٩٣٢ لسنة ٦١ ق .عليا – بجلسة ٢٠١٥/١١/١١ }}

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث إذا كان صريحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره أستهداء بالحكمة التى أملته أو قصد الشارع منه إذ إن فى ذلك أستحداثاً لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٠٧٧٥ للسنة القضائية ٨٣ ق بجلسة ٢٠٢١/٠٢/١٧]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٠٨١ للسنة القضائية ٧٦ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠١/٠٨]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٥٠١ للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٠١٤/٠٣/٢٤]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٧٧٦٦ للسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ٢٠١٣/٠٥/٢٨]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٠٠٦ للسنة القضائية ٧١ ق ، بجلسة ٢٠١٢/٠٤/١٢]

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده أستهداء بالحكمة منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، بمخالفة الثابت بالأوراق الذى جره إلى مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه ــ أثره ــ فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١١٧٣٢ ، للسنة القضائية ٨٧ ق ، بجلسة ٢٠١٨/١١/٢٢]

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ البطلان : هو وصف يلحق بالتصرف القانونى المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظم لإنشائه فيجعله غير صالح لأن ينتج آثاره القانونية المقصودة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه ــ أثره ــ فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٥١٠٧ ، للسنة القضائية ٨٦ ق ، بجلسة ٢٠١٨/٠٥/٠٨]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٨٣٠٢ ، للسنة القضائية ٨٥ ق ، بجلسة ٢٠١٧/٠٥/٢٥]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠١٨٥٩ ، للسنة القضائية ٧٢ ق ، بجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣]

من المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ الأتفاق على مخالفة أحكام القانون الآمرة المتعلقة بالنظام العام باطل ، إثبات هذا التحايل على تلك الأحكام بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة و القرائن ــ أثره ــ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٨٤٥٥ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠٢/٠٧]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٦٦٦٣ ، للسنة القضائية ٨٦ ق ، بجلسة ٢٠١٧/١١/٠٧]

من المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أن الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون فهو قوام الحق الذي يتجرد من قيمته ما لم يقدم الدليل عليه ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٢٤٣٩ ، للسنة القضائية ٧٢ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠٢/١٥]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٠٠٢٠ ، للسنة القضائية ٥٤ ق ، بجلسة ١٩٨٩/٠٥/٢٢]

المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أنه يتعين على القاضى أن يكون إثباته للواقع على ضوء القواعد القانونية في الإثبات ، الموضوعية منها و الإجرائية على السواء ، و قد حدد القانون طرق الإثبات و بين مجال كل منها و قوته في الإثبات، و محل الإثبات ، و من يقع عليه عبؤه و الإجراءات التى يجب إتباعها عند سلوك كل طريق و كيفية تحقيقه ، و القاضى مقيد في ذلك بحكم القانون و خاضع فيه لرقابة محكمة النقض ، فإذا خالف إحدى هذه القواعد أو أخطأ في تطبيقها كان حكمه مخالفاً للقانون ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٢٦٠٧ ، للسنة القضائية ٨٨ ق ، بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٦]

من المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أن مصدر الحق يستقل فى الأصل عن دليل إثباته ، فالإثبات إنما يرد على الواقعة التى يدعى بها بوصفها هى مصدر الحق أو الالتزام ،و بأعتبار أن الدليل هو قوام الحق و معقد النفع فيه ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٥٢٩١ ، للسنة القضائية ٨٣ ق ، بجلسة ٢٠١٤/٠٧/٠١]

من المقرر و المستقر في قضاء محكمة النقض ـ إثبات أسباب الالتزام ـ إذا لم يكن للإلتزام سببٌ ، أو كان سببُه مخالفاً للنظام العام ـ إثبات قرينة مشروعية أسباب الإلتزام ركن من أركان صحة الإلتزام ـ يدل على أنَّ السبب لا يُعَدُّ ركنًا من أركان الإلتزام إلَّا إذا كان موجوداً و مشروعاً ، و كان الأصل وفقًا للمبادئ العامة في الإثبات أنَّ عبء إثبات سبب الإلتزام في وجوده و مشروعيته يقع علي عاتق الدائن لأنَّه المكلف بإثبات الدين ، ـ للمدين إثبات عكسها و أنعدام سبب الإلتزام بطرق الإثبات كافةً و إقامة الدليل علي ما يخالفها بما فيها البينة و القرائن ، و أنَّ الإلتزام معدومُ السبب- لأنَّ الفرضَ أنَّ المُحررَ المُثْبِتَ للإلتزام خلا من ذكر سببه ـ أنعدام سبب الإلتزام ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٦٤٦١ ، للسنة القضائية ٨٣ ق ، بجلسة ٢٠١٩/١٢/١٦]

من المقرر و المستقر في قضاء محكمة النقض ـ أن إلتزام المدعى ـ هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه و تقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه. (مادة (١) بقانون الأثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨)

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٥١٢٧ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠٢٠/٠٦/٢٥]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٦٤٤٥ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠١٩/٠٤/١١]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٩١٢١ ، للسنة القضائية ٨٧ ق ، بجلسة ٢٠١٨/١٢/٠٤]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٤٢١٤ ، للسنة القضائية ٨٦ ق ، بجلسة ٢٠١٧/١٢/٠٣]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٤٦٤١ ، للسنة القضائية ٨٥ ق ، بجلسة ٢٠١٦/٠٥/١٥]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠١٥١٠ ، للسنة القضائية ٧٢ ق ، بجلسة ٢٠١٤/١١/١٦]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٢٨٠٥ ، للسنة القضائية ٨٠ ق ، بجلسة ٢٠١٣/٠٩/٢٢]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٩٥٣٧ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠١٢/٠٩/١٦]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٨٢٦٤ ، للسنة القضائية ٨٠ ق ، بجلسة ٢٠١١/١٢/١٨]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠١١٥٤ ، للسنة القضائية ٨٠ ق ، بجلسة ٢٠١٠/١٢/١٩]

من المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ متى كان القرار المطعون فيه خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه و لم يبين مصدر الحق الذى قضى به و لاعناصره الواقعية فإنه يكون قد جاء خالياً من الأسباب ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٠٢١٥ ، للسنة القضائية ٣٦ ق ، بجلسة ١٩٧٢/١٢/١٦]

(٦) تحديد ماهية المشروعية التشريعية القانونية و التنفيذية لقواعد النظام العام الضريبي.

المقرر بقضاء المحكمة الدستورية العليا ـ أن كل قاعدة قانونية ـ سواء تضمنها قانون أو لائحة ـ لا يجوز أعتبارها كذلك ، إلا إذا قارنتها صفتها الإلزامية التى تمايز بينها و بين القواعد الخلقية ، فإن خاصيتها هذه تعتبر جزءاً منها ، فلا تستكمل مقوماتها بفواتها.

[حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥٨ لسنة ٣٤ ق. دستورية ـ بجلسة ٢٠٢٠/٠٥/٠٩]
{ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر (أ) فى ٢٠٢٠/٠٥/٢٠ }
[حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٠١٤ لسنة ٣٧ ق. دستورية ـ بجلسة ٢٠١٧/٠٢/٠٤]
{ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٠٦ مكرر (ب) فى ٢٠١٧/٠٢/١٥ }
[حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢١ ق. دستورية ـ بجلسة ٢٠١٦/١٢/٠٣]
{ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٠ (تابع) فى ٢٠١٦/١٢/١٥ }

أستقر قضاء المحكمة الدستورية ـ أن القانون بمعناه الموضوعى بأعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة ، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية ، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرهـــا السلطة التنفيذية في حـــدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها ، و أن تنقبض تلك الرقابة ـ تبعًا لذلك ـ عما سواها.

(حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٠٠١ لسنة ٤١ ق. دستورية ـ بجلسة ٢٠٢٢/١٢/١٧)
{ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٠ مكرر (٥) فى ٢٠٢٢/١٢/٢٠ }
(حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٠٨٢ لسنة ٤٠ ق. دستورية ـ بجلسة ٢٠٢٢/٠٤/٠٢)
{ منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر (أ) فى ٢٠٢٢/٠٤/١٠ }
(حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٧١ لسنة ٣٣ ق. دستورية ـ بجلسة ٢٠١٧/٠٤/٠١)
{ منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر (أ) فى ٢٠١٧/٠٤/١٠ }

المستقر علية بقضاء المحكمة الدستورية العليا ــ أن المحقَّق أن الألتزام بالضريبة ليس إلتزامًا تعاقديًا ناشئًا عن التعبير المتبادل عن إرادتين متطابقتين ، بل مرد هذا الألتزام إلى نص القانون وحده فهو مصدره المباشر ، و إذ تتدخل الدولة لتقرير الضريبة و تحصيلها ، فليس بأعتبارها طرفًا فى رابطة تعاقدية أيًا كان مضمونها ، و لكنها تفرض ـ فى إطار من قواعد القانون العام ــ الأسس الكاملة لعلاقة قانونية ضريبية لا يجوز التبديل أو التعديل فيها أو الأتفاق على خلافها.

[حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق. دستورية بجلسة ٢٠١٥/٠٧/٢٥]
{ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (ج) فى ٢٠١٥/٠٨/٠٢ }

المستقر علية بقضاء المحكمة الإدارية العليا ـ أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة ــ تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو النزول عنها ، و من ثم فهي إجراءات و مواعيد رتب المشرع البطلان على مخالفتها دون الحاجة للنص عليه و تقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها.

[حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٩٢٣٤٨ لسنة ٦٣ ق .عليا ـ بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٥]
[حكم محكمة القضاء الإدارى فى الطعن رقم ٤٦٥٠٣ لسنة ٦٨ ق ـ بجلسة ٢٠١٩/٠٨/٢٩]

المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ اللوائح مثل القوانين لكلاً منها نطاقه الزماني والمكاني.أثرها. عدم جواز الخروج عليها أو تأويلها ـ مخالفة ذلك مؤداه ـ البطلان ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٣٨٠٩ ، للسنة القضائية ٨٧ ق ، بجلسة ٢٠١٩/٠٣/٠٥]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٥٤٦٦ ، للسنة القضائية ٨٧ ق ، بجلسة ٢٠١٨/١٢/٠٤]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٠٤٢٢ ، للسنة القضائية ٨٨ ق ، بجلسة ٢٠١٨/١١/٠٦]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٦٦٦٣ ، للسنة القضائية ٨٦ ق ، بجلسة ٢٠١٧/١١/٠٧]

المقرر ـ فى قضاء محكمة النقض ـ لا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها ، إلا بقانون ، و لا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، و لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم ، إلا في حدود القانون ـ مفاده ـ أن فرض الضرائب العامة لا يكون إلا بقانون ، أما تكليف أي شخص بأداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم ، لا يتطلب إصدار قانون به ، ولكن يكفي أن يكون ذلك في حدود القانون الذي يستلزمه ، أياً كانت الأداة التشريعية التي تقرره ، و لو كانت أدنى مرتبة من القانون ، و من ثم فإنه يتعين أن تستند القرارات الإدارية بفرض الرسوم ، إلى قوانين تجيز لها هذا الفرض ، و إلا كانت هذه القرارات فاقدة المشروعية الدستورية.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٧٢٥٦ ، للسنة القضائية ٧٤ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠٤/٠٦]

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن إنشاء الضرائب العامة و تعديلها أو إلغاءها لا يكون إلا بقانون ، و لا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون الذى يرسم حدود العلاقة بين الملتزم بالضريبة و الدولة التى تفرضها ، و يبين شروط سريان الضريبة و سعرها و كيفية تحديد وعائها و أن حق الدولة فى أقتضاء الضريبة يقابله حق الممول فى أن يكون فرضها و تحصيلها على أسس عادلة .

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١١٤٦٤ ، للسنة القضائية ٧٦ ق ، بجلسة ٢٠١٧/٠١/٢٣]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٩٤٣٧ ، للسنة القضائية ٨٢ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠٥/٢٤]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠١١٧٨ ، للسنة القضائية ٧٤ ق ، بجلسة ٢٠١٤/٠٥/١٢]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٥٧٢٣ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٨]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٥٨٨٦ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٣٩٦٣ ، للسنة القضائية ٧٧ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/٠٤/٢٣]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠١٣٣٢ ، للسنة القضائية ٧٤ ق ، بجلسة ٢٠٠٨/٠٥/١٢]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠١٣٥٠ ، للسنة القضائية ٧١ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/٠١/٠٩]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٠٠٤٣ ، للسنة القضائية ٧٥ ق ، بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦]

المقرر و المستقر علية في قضاء محكمة النقض ـــ أنه يقصد بالأسباب المتعلقة بالنظام العام ، مخالفة القواعد القانونية الآمرة التى تستهدف تحقيق المصالح العامة للبلاد و التى لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها و لا يقبل منهم التنازل عنها و لا يسقط الحق في التمسك بها . و كانت التشريعات الخاصة بالرسوم و الضرائب من القواعد القانونية الآمرة التى لا يجوز مخالفتها ، و منها القوانين المنظمة لحق التقاضى و أصول التداعى أمام المحاكم و طرق الطعن و تحديد الجهات ذات الولاية في الفصل في المنازعات ، و حدود هذه الولاية.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٣٨٦٦ ، للسنة القضائية ٧٩ ق ، بجلسة ٢٠١٧/٠٢/٢٦]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٥٦٣١ ، للسنة القضائية ٧١ ق ، بجلسة ٢٠١٣/٠٦/١٩]

المقرر ـ في قضاء المحكمة ـ التشريعات الضريبية تعتبر من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام التى يُفترض في حق الكافة العلم بها على وجهها الصحيح ولا يقبل الأعتذار بالجهل بها أو الغلط فيها، وإذ كان واجب الأفراد العاديين عدم الخروج على أحكام تلك التشريعات و الألتزام بأوامرها و نواهيها فإن هذا الواجب ألزم في حالة الحكومة بوزاراتها و مصالحها كافة بأعتبارها الأمينة على تنفيذ القانون و السهر على أحترامه ، بما يوجب عليها النزول على أحكامه و الألتزام في سلوكها و تصرفاتها بمراعاة ما تقضى به، فلا يجوز لها الأمتناع عن تنفيذ القواعد القانونية الآمرة أو الإخلال بالألتزامات المتولدة عنها أو المماطلة في تنفيذها ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد فى الأستدلال و بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٥٤٩٣ ـ للسنة القضائية ٧٧ ق ـ بجلسة ٢٠١٦/٠٤/١٨]

من المستقر عليه ـ بقضاء محكمة النقض ـ أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة ـ هي من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها و علي المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها، و هي إجراءات و مواعيد حتمية أوجب المشرع علي مصلحة الضرائب إلتزامها و قرر وجهاً من المصلحة العامة في أتباعها و رتب البطلان علي مخالفتها .دون الحاجة للنص عليه.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٩٧٣٤ للسنة القضائية ٧٥ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠٥/١١]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠١١٥٧ للسنة القضائية ٧٠ ق ، بجلسة ٢٠١٤/٠٥/١٢]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٤٧٦٤ للسنة القضائية ٧٦ ق ، بجلسة ٢٠١٣/٠٦/٢٧]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠١١٢٤ للسنة القضائية ٧٠ ق ، بجلسة ٢٠١٢/٠٥/٠٨]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٠٢٠٩ للسنة القضائية ٦٩ ق ، بجلسة ٢٠١١/١١/٢٨]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٠٦١٢ للسنة القضائية ٦٩ ق ، بجلسة ٢٠١٠/١١/٠٩]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٠٧١٧ للسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/٠٥/٢٨]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٦٤٣٥ للسنة القضائية ٦٣ ق ، بجلسة ٢٠٠٨/٠٦/٢٦]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٢١٨٦ للسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/١١/٠٨]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٠٠٧٤ للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٢]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٠٠٣٨ للسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ٢٠٠٥/٠٤/١٤]

من المقرر و المستقر في قضاء محكمة النقض ـ إلتزام مصلحة الضرائب بمشروعية الدليل في سبيل ربط الضريبة . قوانين الضرائب لا تعفيها من ذلك الإلتزام . القول بغير ذلك مخالف للدستور ، ما ذهبت إليه المصلحة الطاعنة من أن قوانين الضرائب لا تقيدها في سبيل ربط الضريبة و الحصول على حقوق الخزانة العامة بمشروعية الدليل فهو قول لا سند له من القانون و يتعارض مع نصوص الدستور، و القول بغير ذلك يجعل القانون الضريبى في منزلة أعلى من الدستور و هو أمر غير مقبول ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠١٥٩٨ ، للسنة القضائية ٤٨ ق ، بجلسة ١٩٨٢/١١/١٥]

بناء عليه

طبقاً لإحكام المحكمة الدستورية العليا و المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض و طبقاً للقاعدة (أحكام القضاء عنوان الحقيقة المطلقة) يثبت أن كافة التشريعات الضريبية الصادرة من السلطة التشريعية و التنفيذية من القواعد القانونية و التنفيذية و الإجرائية الآمره لتطبيق قواعد النظام العام للفحص الضريبى التي لا يجوز الأتفاق على مخالفتها و لا يقبل التنازل عنها و لا يسقط الحق فى التمسك بها و يحكم بالبطلان على مخالفتها دون الحاجة للنص على ذلك.

(٧) تحديد ماهية أنعدام الحق و الإلتزام بمخالفة المشروعية التشريعية القانونية لقواعد النظام العام.

المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ، و هو ما لا يتحقق إلا بأنتفاء كل مصلحة من أستعمال الحق ـ مادة (٥) بالقانون المدني ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٠٠١٨ ، للسنة القضائية ٨٩ ق ، بجلسة ٢٠٢١/٠٣/٢٣]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٣٥٥٩ ، للسنة القضائية ٧٨ ق ، بجلسة ٢٠٢٠/٠٢/٠٨]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٨٧٨٣ ، للسنة القضائية ٨٧ ق ، بجلسة ٢٠١٩/٠٤/٢٨]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٢٢٧٩ ، للسنة القضائية ٨٧ ق ، بجلسة ٢٠١٨/١١/٠٣]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٩٠١١ ، للسنة القضائية ٨٠ ق ، بجلسة ٢٠١٧/١٢/١١]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٠٩٧٣ ، للسنة القضائية ٨٤ ق ، بجلسة ٢٠١٦/٠٥/٠٩]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٦٨٩٧ ، للسنة القضائية ٧٧ ق ، بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢١]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٦٦٨١ ، للسنة القضائية ٧٥ ق ، بجلسة ٢٠١٤/٠٤/١٥]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٠١٤١ ، للسنة القضائية ٧١ ق ، بجلسة ٢٠١٣/٠٧/٠٧]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٤٢٧٥ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠١٢/٠٥/٢٠]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٤٦٧٩ ، للسنة القضائية ٧٨ ق ، بجلسة ٢٠١٠/٠٢/٠٩]

المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أن أستعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليله الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها أو إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٢٥٧٨ ، للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠٥/١٩]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٥٤٨٧ ، للسنة القضائية ٧٧ ق ، بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٦]

من المقرر و المستقر في قضاء محكمة النقض ـ أنه من المسلم به أن هدف كل القواعد القانونية هو حماية المصالح المشروعة سواء كانت مصالح عامة أو مصالح فردية بحيث يستحيل تطبيق النصوص التشريعية أو حتى فهمها أو تفسيرها دون معرفة المصلحة التى تحميها وبات من المستقر أنه يشترط لصحة أى قرار إدارى أو عقد أو إلتزام إدارى أن يكون له سبباً مشروعاً و أن يستهدف تحقيق غاية مشروعة و لذلك نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه" لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " ، و أن كل ما لا يحقق مصلحة قائمة يقرها القانون غير جدير بالحماية القضائية و كذلك نصت المادة الخامسة من القانون المدنى على أن أستعمال الحقوق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية أو غير مشروعة فدلت بعبارة صريحة أن الحقوق نفسها قد شرعت لتحقيق مصالح إن تنكبتها بات أستعمال الحق غير مشروع ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠١٦٤٦ ، للسنة القضائية ٨٠ ق ، بجلسة ٢٠٢١/٠٣/٢٢]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٠٤٠٥ ، للسنة القضائية ٧٢ ق ، بجلسة ٢٠١٤/٠٤/٠٥]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٠٣٦٨ ، للسنة القضائية ٧٧ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/٠١/٢١]

من المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ متى كان القرار المطعون فيه خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه و لم يبين مصدر الحق الذى قضى به و لاعناصره الواقعية فإنه يكون قد جاء خالياً من الأسباب ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٠٢١٥ ، للسنة القضائية ٣٦ ق ، بجلسة ١٩٧٢/١٢/١٦]

من المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ لما كان المشرع قد بين الأدلة التى يمكن بها إثبات الحقوق و حدد نطاقها و قيد القاضى بوجوب إلتزامها حماية لحقوق المتقاضين فإنه لا ينبغى تجاوزها أو الأتفاق على مخالفتها بإضافة وسيلة أخرى لا يقرها القانون ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٠١٤١ ، للسنة القضائية ٥٤ ق ، بجلسة ١٩٥٥/٠٥/١٩]

من المقرر و المستقر في قضاء محكمة النقض ـ أن أستعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير و هو ما يتحقق بأنتفاء كل مصلحة من أستعمال الحق ،حددت المادة الخامسة من القانون المدني حالاته على سبيل الحصر بقولها " يكون أستعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية : أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضررٍ بسببها . ج - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة " وذلك درءاً لأتخاذ ظاهر القواعد القانونية شعاراً غير أخلاقي لإلحاق الضرر بالغير ، و كان يبين من أستقراء تلك الصور أنها يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء على نحوٍ إيجابيٍ بتعمد السير إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أو على نحوٍ سلبيٍ بالأستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضررٍ من أستعمال صاحب الحق لحقه أستعمالاً هو إلى الترف أقرب مما سواه مما يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدي ، و كان من المقرر أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة في هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادي قوامه الموازنة المجردة بين النفع و الضرر دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسراً أو عسراً ، إذ لا تنبع فكرة إساءة استعمال الحق من دواعي الشفقة و إنما من أعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق و الواجب ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١١٢٠١ ، للسنة القضائية ٩٠ ق ، بجلسة ٢٠٢١/٠٥/٢٥]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٧٤٧٧ ، للسنة القضائية ٨٣ ق ، بجلسة ٢٠١٩/٠٣/١٧]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٠٩٠٤ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠١٨/٠٥/٠٦]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠١٠٦٥ ، للسنة القضائية ٨٣ ق ، بجلسة ٢٠١٤/٠٣/٠٦]

(٨) إثبات إن القواعد القانونية و التنفيذية و الإجرئية الآمرة المقرره بالقانون و اللائحة له للنظام العام الضريبى لا تنطبق عليها قاعدة (لا بطلان إلا بنص)

المقرر فى قضاء المحكمة الإدارية العليا - بأن القاعدة أنه ((لا بطلان إلا بنص)) ، ذلك أن هذا القول أضحى قولاً مهجوراً في الفقه و القضاء ، فكما أن البطلان يلحق بالتصرف بنص ، فإنه قد يلحق به بغير نص ، كما لو كانت المخالفة التى شابت التصرف تشكل خروجاً على نص آمر.

[حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٣٢٩٣ لسنة ٥٥ قضائية عليا - جلسة ٢٠١٦/٠٦/٢٨]
[حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٠٩٥٢ لسنة ٥٦ قضائية عليا - جلسة ٢٠١٠/٠٩/١٤]
[حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ قضائية عليا - جلسة ٢٠١٠/٠٩/١٤]

أستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا – أن القول بأن (البطلان لا يكون إلا بنص) هو قول مهجور و بخاصة فى دائرة القانون العام و أنه عند سكوت المشرع عن الجزاء الذى يترتب على مخالفة إجراء واجب يتعين إستخلاص هذا الجزاء من الحكمة التي توخاها المشرع فى جعله الإجراء واجباً فإذا تبين أن هذه الحكمة من شأنها أن تجعل الإجراء جوهرياً وجب أن يكون الجزاء على الأخلال بهذا الإجراء الجوهرى هو البطلان ، و يترتب على أغفاله عدم مشروعية القرار

[حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٥٩٧ لسنة ٤٥ قضائية عليا - جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣]

أكدت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا أن البطلان كما يتقرر بالنص ، فإنه يترتب تلقائياً على إغفال الإجراءات الجوهرية ، و من بينها تلك التي يقررها المشرع كضمانة لأصحاب المراكز القانونية.

[حكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) في الطعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٤٦ قضائية عليا - جلسة ٢٠٠٣/٠٥/٠٨]

(٩) إثبات إن قانون المرافعات هو (الشريعة العامة لإجراءات النظام العام للتقاضى)

(١) الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا.

قررت المحكمة الدستورية العليا- أن نصوص قانون المرافعات- بأعتباره الشريعة العامة في إجراءات التقاضي- تسري في شأن المنازعات التي تُعرض على المحكمة الدستورية العليا و الأحكام و القرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون هذه المحكمة ، و تُعد تلك النصوص- بهذه المثابة- مندرجة في مضمونه ؛ بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة إختصاصات المحكمة و الأوضاع المقررة أمامها ، و كذا طبيعة الأحكام والقرارات الصادرة منها.

[حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٤٣ قضائية دستورية (تفسير أحكام) ـ جلسة ٢٠٢٢/٠٧/٠٢]
(المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٦ مكرر فى ٢٠٢٢/٠٧/٠٤)
[حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٤٣ قضائية دستورية (تفسير أحكام) ـ جلسة ٢٠٢١/١١/٠٦]
(المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٥ تابع (أ) فى ٢٠٢١/١١/١١)
[حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٤٢ قضائية دستورية (تفسير أحكام) ـ جلسة ٢٠٢١/١٠/٠٩]
(المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤٠ مكرر (ج) فى ٢٠٢١/١٠/١٣)

(٢) الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا.

ـ قررت المادة(٣) بمواد قرار رئيس الجمهورية بإصدار قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المنشور بالجريده الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩٧٢/١٠/٠٥ و المعمول به إعتباراً من ١٩٧٢/١٠/٠٥.

(مادة ٣) تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، و تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، و ذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى.

جرى قضاء المحكمة ـ إن قانون المرافعات ـ إعتباره الشريعة العامة في مجال إجراءات العمل القضائي في المواد المدنية و التجارية، و الذي تطبق أحكامه طبقاً للمادة الثالثة بقانون إصدار قانون مجلس الدولة على الدعاوى الإدارية التي ينظرها القسم القضائي في حالة خلو قانون مجلس الدولة من تنظيم لبعض إجراءات تلك الدعاوى.

[حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) في الطعن رقم ١٦٤٥٣ للسنة القضائية ٥٣ قضائية عليا ــ بجلسة ٢٠١٦/٠٧/٣١]
[حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) فى الطعن رقم ٠٤٦٠١ للسنة القضائية ٥٥ قضائية عليا ــ بجلسة ٢٠١٠/٠٥/٢٢]

(٣) الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء محكمة النقض.

جرى قضاء المحكمة ــ إن قانون المرافعات هو حجر الأساس في بناء القوانين الإجرائية ، و تمتاز نصوصه بالدقة و الشمول و المرونة ، لذلك فقد حرص المشرع فيه على الأخذ بالمعايير التي تتيح للقاضي تغليب موجبات صحة الإجراءات على غيرها من المعايير.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٤٣٦ للسنة القضائية ٨٦ ق ، بجلسة ٢٠٢٢/٠٥/٣٠]

قررت المحكمة ــ إن قانون المرافعات يعتبر الشريعة العامة لقوانين الإجراءات.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٠٧٢٠ للسنة القضائية ٧٩ ق ، بجلسة ٢٠١٧/٠٤/١٩]

المقرر- أن مقومات قبول الدعاوي الضريبية تعد من إجراءات التقاضي المتعلقة بالنظام العام .

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٤١٠ للسنة القضائية ٧١ ق ، بجلسة ٢٠٠٦/٠٧/٢٥]

(١٠) إثبات البطلان الوجوبى لمخالفة قواعد النظام العام طبقاً للمواد (٢١- ٢٢) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨.

مادة ٢١ :

لا يجوز أن يتمسك البطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته .

ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، وذلك كله فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام

مادة ٢٢:

يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق البطلان فيها بالنظام العام

أن تلك المواد قد وضعت حذراً مطلقاً لا يجوز تجاوزه أو مخالفته علي كافة الحالات المتعلقة بالقواعد القانونية و الإجرائية الآمرة و المجردة المرتبطة بحالات البطلان لمخالفة النظام العام و التي تعتبر منها القوانين الضريبية.

من المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ الأتفاق على مخالفة أحكام القانون الآمرة المتعلقة بالنظام العام باطل ، إثبات هذا التحايل على تلك الأحكام بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة و القرائن ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٨٤٥٥ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠٢/٠٧]

(١١) إثبات إنعدام مشروعية المحاسبة الضريبية على أساس التقدير أو الأفتراض أو الأحتمال أو الشك أو التخمين و الظن دون تقديم دليل إثبات الواقعة المنشئة للضريبة للنشاط طبقاً للقواعد القانونية المقررة بقضاء المحكمة الدستورية العليا المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض و طبقاً للقرائن القانونية لمبادئ قرارات لجان الطعن الضريبي الصادرة من مكتب وزير المالية و المعلنة على الموقع الرسمى لوزارة المالية و مصلحة الضرائب.

(١) الإثبات طبقاً للقاعدة القانونية و القضائية المستقرة فى يقين و مبادئ أحكام قضاء السلطة القضائية.

الضريبة حق للدولة كفله الدستور طبقاً لمبادئ و قواعد دستورية حاكمة و حددت السلطة التشريعية بالقانون و السلطة التنفيذية باللائحة التنفيذية له إجراءات تحديد عناصر ربط الضريبة و تحديد قيمتها.

و بـنـاء عـلـيـه

يجب أن يؤيد حق الدولة فى المحاسبة الضريبية و المطالبة بالضريبة بتطبيق صحيح الدستور و القانون و اللائحة التنفيذية له و لا يرتكن ذلك الحق على التقدير أو الأفتراض أو الظن أو التخمين أو الأحتمال أو الشك.

مـؤدى ذلـك

إنعدم مشروعية المحاسبة الضريبية و سقوط حق الدولة فى المطالبة بالضريبة حيث أن حق الدولة فى الضريبة فقد ركن اليقين المستند إلى تطبيق صحيح الدستور و القانون و اللائحة التنفيذية.

(٢) الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا.

المستقر علية بقضاء المحكمة الدستورية العليا ــ أن المشرع قد منح مصلحة الضرائب سلطة عدم الأعتداد بالإقرار و تحديد الإيرادات و الأرباح بطريق التقدير الجزافى ، دون تقييد سلطتها فى هذا الشأن بضوابط و معايير حاكمة ، يعد إلتزامها شرطًا لعدالة الضريبة ، و لصون مصلحة كل من الممولين و الخزانة العامة، و تكفل أن يكون وعاء الضريبة ممثلاً فى المال المحمل بعبئها محققًا و محددًا على أسس واقعية يضحى ممكنًا معها الوقوف على حقيقته بعيدًا عن شبهة الأحتمال أو الترخص ، وصولاً إلى تقدير حقيقى لهذا الوعاء، و تحديد المقدرة التكليفية للممولين تحديدًا حقيقيًا بعيدًا عن الشطط فى التقدير الذى يجاوز أرباح الممولين الفعلية ، و يتعداها إلى أصل رأس المال فيدمره لا، و يقيم الربط الضريبى على أسس غير واقعية، أن إلتجاء مصلحة الضرائب إلى طريق التقدير يكون بأعتباره أسلوب محاسبة و ليس جزاء ، بما يوجب مراعاة توفير الضمانات الدستورية فيما تجريه المصلحة من تقديرات، و عدم حرمان هؤلاء الممولين من الحق فى المعاملة القانونية الكافلة لمشروعية فرض الضريبة عليهم ، و ضمان تقدير وعائها تقديرًا حقيقيًا يقوم على ما تنبئ به مؤشرات دخلهم و غيرها من القرائن و الأدلة ، و ذلك كله من خلال إخضاع تقديرات المصلحة لإيراداتهم و أرباحهم لضوابط أومعايير تكفل لهم ذلك ، و تبعد تلك التقديرات عن أسلوب التقدير الجزافى.

[حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق. دستورية بجلسة ٢٠١٣/٠٥/١٢]
(منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ (مكرر) فى ٢٠١٣/٠٥/٢٦)

المقرر بقضاء المحكمة الدستورية العليا ــ أن السلطة التشريعية طبقا لنصوص المواد ٦١، ١١٩، ١٢٠ من دستور ١٩٧١ هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها ، متضمناً تحديد وعائها و أسس تقديره ، و بيان مبلغها و الملتزمين أصلا بأدائها ، و المسئولين عنها ، و قواعد ربطها و تحصيلها و توريدها ، و كيفية أدائها ، و ضوابط تقادمها ، و غير ذلك مما يتصل ببنيان الضريبة ، عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبينها القانون ، و إلى هذه العناصر جميعها يمتد النظام الضريبى فى جمهورية مصر العربية ليحيط بها فى إطار من قواعد القانون العام ، متخذاً من العدالة الأجتماعية على ما تنص عليه المادة (٣٨) من الدستور مضموناً و إطاراً.

بما مؤداه أن حق الدولة فى أقتضاء الضريبة لتنمية مواردها ، و لإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية ، ينبغى أن يقابل بحق الملتزمين بها و المسئولين عنها ، فى تحصيلها وفق القوالب الشكلية و الأسس الموضوعية التى ينبغى أن تكون قواماً لها من زاوية دستورية ، و بغيرها تنحل الضريبة عدماً.

[حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٧/٠٤/١٥]
(منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦ (تابع) فى ٢٠٠٧/٠٤/١٩)

المقرر و المستقر علية بقضاء المحكمة الدستورية العليا ــ أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع لها ، بأعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة ، و لصون مصلحة كل من الممول و الخزانة العامة، و يتعين أن يكون ذلك الدين ــ و هو ما يطلق عليه وعاء الضريبة ممثلاً في المال المحمل بعبئها ــ محققاً و محدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه ، و لا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الأحتمال أو الترخص ، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها ، و بأعتباره منسوباً إليه ، ومحمولاً عليه، وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة و عدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور ، و بغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، و الغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها الحقيقى.

[حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٢٥ لسنة ١٨ ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١١]
(منشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٢ (تابع) فى ٢٠٠٥/١٢/٢٩)
[حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٧/٠٤/١٥]
(منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦ (تابع) فى ٢٠٠٧/٠٤/١٩)

(٣) الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا.

إن الضريبة هي تكليف قانوني ، لا تفرض إلا على واقع فعلي ، و لا تبنى على مجرد الظن أو التخمين.

[حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٤٠٥٠ لسنة ٦٢ قضائية عليا ـ بجلسة ٢٠ /٢٠٢١/٠٦]
[حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٨٣٦١ لسنة ٦٥ قضائية عليا ـ بجلسة ٢٠ /٢٠٢١/٠٦]

(٤) الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء محكمة النقض.

المستقر عليه بقضاء محكمة النقض ـ عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين يقع على عاتق مصلحة الضرائب

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨٦١ للسنة القضائية ٧٤ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠٣/٢٤]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٥٢٦ للسنة القضائية ٧٤ ق ، بجلسة ٢٠١٤/٠٦/١٠]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٠٧٠ للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٠١٣/٠٥/١٤]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٦٤٢ للسنة القضائية ٧٩ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠٩٢٦ للسنة القضائية ٦٤ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/٠٤/٢٣]
[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٨٤٢ للسنة القضائية ٦٢ ق ، بجلسة ٢٠٠٥/٠٦/٠٩]

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ـ أن دين الضريبة ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة لها طبقاً للقانون .

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠١٨٤٤ ، للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٠٠٨/٠٥/٠٨]

من المستقر في قضاء محكمة النقض ـ إلتزام مصلحة الضرائب بمشروعية الدليل في سبيل ربط الضريبة . قوانين الضرائب لا تعفيها من ذلك الإلتزام . القول بغير ذلك مخالف للدستور ، ما ذهبت إليه المصلحة الطاعنة من أن قوانين الضرائب لا تقيدها في سبيل ربط الضريبة و الحصول على حقوق الخزانة العامة بمشروعية الدليل فهو قول لا سند له من القانون و يتعارض مع نصوص الدستور، و القول بغير ذلك يجعل القانون الضريبى في منزلة أعلى من الدستور و هو أمر غير مقبول ــ أثره ــ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٠١٥٩٨ ، للسنة القضائية ٤٨ ق ، بجلسة ١٩٨٢/١١/١٥]

المقرر بقضاء محكمة النقض ــ لا يجوز في مواجهة الممول أفتراض مزاولته لنشاط معين دون دليل إثبات و أن الضريبة لا تقوم على التخمينات و الظنون و الإدعاءات الجوفاء و إنما تقوم على اليقين الذي يجب أن يستقر في عقيدة القاضي الضريبى.

[حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٠١٨ للسنة القضائية ٥٧ ق ، بجلسة ١٩٩٤/٠٣/٠٣]

(٥) الإثبات طبقاً للقرائن القانونية لمبادئ قرارات لجان الطعن الضريبي المنشوره على الـموقع الرسمى لوزارة المالية و مصلحة الضرائب.

المبدأ رقم (٩)- ج١.

الضريبة لا تبنى على الأحتمال ، و إنما على دليل واضح على مباشرة النشاط – أثرة- إلغاء تقديرات المأمورية.

[الطعن رقم ٠١٧٠ لسنة ٢٠٠٧- اللجنة (١). قطاع القاهرة الكبرى- بجلسة ٢٠٠٨/٠٦/٢٣ – ج (١)]

المبدأ رقم (١٥)- ج١.

لابد من توافر أدلة مادية أو قرائن موضوعية على تحقق الواقعة المنشئة للضريبة-أثره-إلغاء تقديرات المأمورية

[الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٢٠٠٦- اللجنة (١). قطاع القاهرة الكبرى- بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٢ – ج (١)]

المبدأ رقم (١)- ج٢.

عبء إثبات النشاط الخاضع للضريبة يقع على عاتق مصلحة الضرائب حيث إن ربط الضريبة يجب أن يبنى على دليل يقيني و ليس على مجرد الظن أو التخمين – وجوب إثبات تحققها من قبل مصلحة الضرائب بحسبانها الواقعة المنشئة للضريبة - عدم إمكان إثباتها - أثره - إلغاء المحاسبة .

[الطعن رقم ٠٤٤٥ لسنة ٢٠٠٧- اللجنة (٢). قطاع القناة و سيناء- بجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٤ – ج (٢)]

المبدأ رقم (٣)- ج٢.

يقع عبء إثبات مزاولة النشاط و من ثم الواقعة المنشئة للضريبة على عاتق المأمورية و بالتالي إذا لم تقدم أي دليل أو قرينة على مزاولة النشاط خلال فترة المحاسبة إنتفي مناط المحاسبة لأنتفاء الواقعة المنشئة للضريبة و تعين لذلك إلغاء المحاسبة عن هذه الفترة .

[الطعن رقم ٠٧٨٢ لسنة ٢٠٠٧- اللجنة (٧). قطاع القاهرة الكبرى- بجلسة ٢٠٠٨/٠٨/١٦ – ج (٢)]

المبدأ رقم (٤)- ج٢.

الضريبة تكليف قانوني يفرض على واقع فعلى و لا يفرض بناء على ظن أو تخمين ، و بالتالي فإن توافر إمكانيات ممارسة نشاط لدى المنشأة لا يدل بذاته على ممارستها لهذا النشاط ، و لما كان عبء إثبات مزاولة النشاط يقع على عاتق المأمورية و يجب عليها أن تقدم الدليل المادي على مزاولته ، فإن عدم تقديمها هذا الدليل يؤدى إلى وجوب إلغاء تقديرات المأمورية عن هذا النشاط .

[الطعن رقم ٠٣٠١ لسنة ٢٠٠٨- اللجنة (٧). قطاع جنوب الصعيد- بجلسة ٢٠٠٨/١٢/١٨- ج (٢)]

المبدأ رقم (٥)- ج٢.

يقع عبء إثبات مزاولة النشاط وفقاً للقواعد العامة و لما أستقرت عليه أحكام القضاء على عاتق مصلحة الضرائب بحسبانها في مركز الدائن ، فإذا قام إدعاؤها بمزاولة الطاعن للنشاط على الأفتراض أو التخمين كان إدعاء مفتقداً دليله و تعين إلغاء تقديراتها بشأن هذا النشاط .

[الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠٠٧- اللجنة (٢). قطاع وسط الدلتا- بجلسة ٢٠٠٨/٠٨/٢٦- ج (٢)]

المبدأ رقم (٢)- ج٣.

الضريبة تكليفاً قانونياً تفرض على واقع فعلى (أرباح تحققت بالفعل) و لا تفرض بناء على ظن أو تخمين، و بالتالي فإنه إذا لم تثبت المأمورية بأي طريقة من طرق الإثبات مزاولة الممول للنشاط سواء بالمعاينة أو التحريات ، تعين إلغاء المحاسبة عن هذا النشاط لأنعدام سند المأمورية في محاسبتها.

[الطعن رقم ٠٥١١ لسنة ٢٠٠٨- اللجنة (٥). قطاع جنوب الصعيد- بجلسة ٢٠٠٩/٠٩/١٩- ج (٣)]

(٦) إثبات إن مصلحة الضرائب ملزمة بتقديم مايثبت مشروعية و قانونية المحاسبة الضريبية الأفتراضية التقديرية الأحتمالية الظنية مع وجوب أن تقدم المصلحة سند و دليل إثبات الواقعة المنشئة للضريبة حيث أن مصلحة الضرائب فى موقف (الدائن ـ المدعى) ضد الممول (المدين ـ المدعى علية بالدين الضريبي) أصبحت ملزمة بتقديم ما يثبت صحة ماتدعى به طبقاً للقاعدة القانونية التالية :-

(على المدعى إثبات صحة ما يدعى) طبقاً للمادة (١) بقانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

قررت و أستقرت مبادئ قضاء محكمة النقض على القاعدة القانونية التالية .

المقرر و المستقر عليه في قضاء محكمة النقض ــ أن إلتزام المدعي ــ هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه و تقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعية.

[طعن رقم ١٥١٢٧ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠٢٠/٠٦/٢٥]
[طعن رقم ١٦٤٤٥ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠١٩/٠٤/١١]
[طعن رقم ٠٩١٢١ ، للسنة القضائية ٨٧ ق ، بجلسة ٢٠١٨/١٢/٠٤]
[طعن رقم ٠٤٢١٤ ، للسنة القضائية ٨٦ ق ، بجلسة ٢٠١٧/١٢/٠٣]
[طعن رقم ٠٤٦٤١ ، للسنة القضائية ٨٥ ق ، بجلسة ٢٠١٦/٠٥/١٥]
[طعن رقم ٠١٥١٠ ، للسنة القضائية ٧٢ ق ، بجلسة ٢٠١٤/١١/١٦]
[طعن رقم ١٢٨٠٥ ، للسنة القضائية ٨٠ ق ، بجلسة ٢٠١٣/٠٩/٢٢]
[طعن رقم ٠٩٥٣٧ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠١٢/٠٩/١٦]
[طعن رقم ٠٨٢٦٤ ، للسنة القضائية ٨٠ ق ، بجلسة ٢٠١١/١٢/١٨]
[طعن رقم ٠١١٥٤ ، للسنة القضائية ٨٠ ق ، بجلسة ٢٠١٠/١٢/١٩]
[طعن رقم ١٣٢٠١ ، للسنة القضائية ٧٨ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٠٦]

تم بحمد الله و فضله و الأمر لله من قبل و من بعد .... هذه المادة العلمية قد أخذت مجهود شاق و طويل و الحمد لله على فضله و نعمتة علي بالبصر و البصيرة ما كنت خرجت بهذا الشكل الذي أعرضة علي كافة الزملاء.
و هي في سبيل الله و نشر العلم و التعلم ، أني أحتسبها عند الله صدقة جارية.
و لا حولا و لا قوه و لا عزه و لا عفو و لا مغفره ولا رحمه إلا من عند الله العلي العظيم.

.....و أني أسألكم الدعاء لي بظهر الغيب .....

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

و إليكم خالص تحياتي و تقديري لجميع الزملاء

أعداد و تنفيذ

المستشار / خالد عبد النبي

ت: ٠١٠٠٧٨٢٧١٢١

الهرم ــ الجيزة ــ في ٢٠٢٥/٠٢/٢٨.